

كثير فنهما الواجب الكافر منه المسلمة او اجل الكفر منه
 الحرمة عليه بنسب او رضاع او مصاهرة وما لو اولادها كانت
 وما لو اولاد المبعوض منه **واذا مات السيد** ولو قبلها بقصد
 الاستعمال **عنت** بلا خلاص من من الادلة والمأزق البيهقي
 عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اولادها اعتقها اولادها اي
 اثبت لها حق الحرية ولو كان سقطا وهذا احد الصور المستثناة
 من القاعدة المعروفة وهي من استعمل شيئا قبل اوانه عوقب
 بحرمته وعتقها **من راس ماله** لقوله صلى الله عليه وسلم
 اعتقها اولادها وسواها **العتق** في المصنف اهلها امر اعتقها في
 المرض املا او يبيعها من الثلث املا بخلاف ما لو اوصى بعتق الاسلم
 فان الوصية بها محسب من الثلث لان هذا التلاص حصل بالاستماع
 فاشبه انفا بالمالي في الذوات والشهوات ويبدأ بعتقها قبل قضا
الديون ولو لله تعالى كالنقارة **والوصايا** ولو لجهة عامة
 كالفقراء **وولادها** الحاصل قبل الاستيلاء من زنا او من زوج
 لا يعتقون بموت السيد وله بيهم والتصرف فيهم يساير
 التصرفات لحررتهم قبل ثبوت الحرية للامه بخلاف الولد الحاصل
 بعد الاستيلاء **من غيره** بتكاح او غيره فانه **ممنزلتها**
 في منع التصرف فيه مما يمنع عليه التصرف به فيها ويجوز له
 استحقاق مملو اجارته واجبار علي التكاح ان كان ابني لان كان
 ذكرا وعقته بموت السيد وان كانت امه قد ماتت في حياة
 السيد كما قاله في الروضة لان الولد يتبع امه رقا وحرمة فلذا
 في سببه اللزوم ولانه حق استقر له في حياة امه فله يسقط
 بموتها ولو اعتق السيد مستولدة لم يمتق ولها وليس له
 وطيل بنت مستولدة وعال ذلك حرمتها بوطي اهلها وهو
 حرعي علي الغالب فان استرخال المني الذي ثبت به الاستيلاء

كذلك

كذلك ظن وطبها هل تصير مستولدة كما لو كاتب ولدا المكاتبة
 فانه يصير مكاتبا ولا ينبغي ان تصير وايرته الحلق والتعاقب
تنبيه سكت المصنف اولاد اولاد المستولدة ولم ار
 من تقرض لهم والظاهر اخذ من كلامه انه مران كما قرأ من
 اولادها النكاح فكمهم كمل اولادها او من الذكور فلا لان
 الولد يتبع الامه فاحرية ولو ادعت المستولدة ان هذا
 الولد حدث بعد الاستيلاء او بعد موت السيد فهو حر
 واكثر الوارث ذلك وقال حدث قبل الاستيلاء فهو حق صدق
 فان انكح بيمينه بخلاف ما لو كان في يدها مال وادعت انها التستبه بعد
 رجوعها فانها موت السيد وانكر الوارث فانها المصدقة لان البتة ان رجوعه
 تملكه تحت اخلها في الاولي فانها تدعي حرية والحري لا يدخل تحت اليد
 ليهي هل **وبن اصاب** اي ويلي امه **غيره بتكاح** لا غير ربه كرية او
 بوقفة الا
 من ام لا في **وفاخره** حينئذ **مملوك السيد** بالاجماع لانه يتبع الامه
 في الرق والحرية ما اذا غير كرية امه فتكحها اولادها فالولد
 اما ان حلقه **حرم** كما ذكره الشرحان في باب الخيار والاعفاف وكذا اذا تكحها
 صاه ح **بشرط** ان اولادها الحارثين منه احرار فانه يصح الشرط والمكاتب
 حدث له منها من ولد فهو حر كما اقتضاه كلام القوت في باب
 الصدق **تنبيه** لو تكح حرجانية اجنبي ثم ملكها ابنه
 او تزوج عبد جارية ابنه ثم عتق له يفسخ النكاح لان الاصل
 في النكاح الثابت الدوام ولو استولدها الاب بعد عتقه في
 الثانية ومكدا ابنها في الاولي لم ينفذ استيلاءها لانه رضي
 برق ولده حين نكحها ولان النكاح حاصل بحقق فيكون نوطيا
 بالنكاح لا يشبهه المكاتب بخلاف ما اذا وليت بتكاح كما جري علي
 ذلك النكاح في باب النكاح ولو مكدا المكاتب زوجة سيده الامه
 انفسح نكاحه **وان اصابها** اي وطبها الا بتكاح بل **بشبهته**

فان انكح بيمينه بخلاف ما لو كان في يدها مال وادعت انها التستبه بعد رجوعها فانها موت السيد وانكر الوارث فانها المصدقة لان البتة ان رجوعه تملكه تحت اخلها في الاولي فانها تدعي حرية والحري لا يدخل تحت اليد ليهي هل

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)